مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء
رقم 800 لسنة 2005
بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (759) لسنة 2004 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته .

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2001 بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه ،
- وعلى القرار رقم (919) لسنة 2001 بشأن تحديد مفهوم أصحاب المهن والحرف في مجال صرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد ،
- وعلى القرار رقم (391) لسنة 2001 بشأن العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية وتعديلاته ،
- وعلى القرار رقم (759/ 1) لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية ،
- وبناء على اقتراح برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة وموافقة مجلس الخدمة المدنية ،
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية .

قــــرر

مـادة (1)

يستبدل بنص المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (759/ 1) لسنة 2004 المشار إليه النص التالي :

«يضاف للمادة الأولى بند جديد برقم (ج مكرر أ) كالتالي :

حملة الشهادة الثانوية العامة فما دون الذين يعملون لحسابهم الخاص أو لأي جهة غير الواردة في البند (أ) ، ويشترط لمن يكون مرخصا له بمشروع تجاري أو صناعي أو حرفي أن يسجل لدى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل كعامل في المشروع وبمسمى وظيفي محدد ومسجل لدى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل . كما يشترط بالإضافة إلى الشروط العامة الواردة في المادة الخامسة من القرار رقم (391 لسنة 2001) الشرطين التاليين :

1- أن تقدم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تقارير دورية إلى برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة عن مدى انتظام المستفيدين من أحكام هذا القرار بالعمل في الجهات المسجلين عليها ، بناء على عمليات التفتيش التي تنظمها الوزارة .

2- أن يقدم من سجل للعمل على رخصة تجارية لحسابه الخاص إيصالات تفيد سداده قيمة استهلاك الكهرباء والماء والهاتف للمنشأة المملوكة له .

مـادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 1/ 9/ 2005 وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس الوزراء
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر في : 25 جمادى الآخرة 1426هـ
الموافـق : 31 يوليو 2005م